

## قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٤)، لسنة ٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/١٤/٢٠

بشأن وقف نشاط شركة/ فيما انفست للاستثمارات المالية


### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ فيما انفست للاستثمارات المالية، من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧، والذي تم إعادة إنذار الشركة به من خلال إدارة الشئون القانونية في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ في ضوء عدم انتور على مقر الشركة بالعنوان الثابت لدى قواعد البيانات بالهيئة، والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة (١٤) من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وكذلك مخالفة أحكام المادتين (٥٨، ١٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذلك مخالفة أحكام المادتين (٣٣، ٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥، وكذلك مخالفة أحكام المواد (٣٩، ٦٤، ٧٩) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (١٨٧) من لائحته التنفيذية، وكذلك مخالفة أحكام المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وكذلك مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ والقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاصة لرقابة الهيئة، وكذلك مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضوابط الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد التنفيذية لحكومة الشركات العالمية في مجال الأوراق المالية، وكذلك مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذلك مخالفة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم ١٩٩٨/١٨ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة المقاييس على الإدارة الفنية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإذن.

وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المرفقة للإذن.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠، والممعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠.





1

هادفة (١) وقف شركة / فيما انشئت للاستثمارات المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة  
ثلاثين يوماً اعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون  
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوية إليها والواردة بالإذنار  
المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٧.

هـانة (٤) على الشركة إزالة المخالفات المنسوية إليها والمعينة بالإنتار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيدا بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ وذلك بالغاء الترخيص المنوح للشركة، وعلى الشركة أيضا مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء إلتقاب.

علاقة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

